

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢  
بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات  
التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
المعدلة من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خلال دورته التاسعة  
والعشرين في نوفمبر سنة ١٩٩٧،  
وعلى قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في  
دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط - سلطنة عمان خلال الفترة من (٢٩) إلى  
(٣٠) ديسمبر ٢٠٠٨،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج  
العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط - سلطنة عمان خلال الفترة من  
(٢٩) إلى (٣٠) ديسمبر ٢٠٠٨ المرافق لهذا القانون.

### المادة الثانية

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

- أ- تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً بدون ترخيص.
  - ب - تداول أو زرع أو أدخل البذور أو التقاوي أو الشتلات السامة أو المخدرة التي يصدر بشأن حظرها قرار من الوزير المختص.
  - ج - كل من لم يلتزم بوقاية الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي يتم تحديدها بواسطة السلطة المختصة.
- ويجب أن يتضمن الحكم مصادرة أو إتلاف البذور والتقاوي والشتلات على أن يكون الإتلاف على نفقة المخالف.

٢- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار كل من:

- أ- استورد أو أنتج أو تداول بذوراً أو تقاوي أو شتلات بقصد البيع بدون ترخيص أو بالمخالفة للمواصفات التي تحددها السلطة المختصة.
- ب- أقام مشاريع إنتاج أو إكثار أو تداول البذور والتقاوي أو الشتلات بقصد البيع بدون ترخيص أو بالمخالفة للضوابط والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة.
- ج- لم يلتزم بالإجراءات والمواصفات المتعلقة بمراقبة واعتماد وضبط الجودة الخاصة بإنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات.

٣- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار كل من أقام محطات إعداد البذور أو التقاوي أو الشتلات بدون ترخيص.

ويحكم بإغلاق المحطة موضوع المخالفة.

٤- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار كل من أنشأ مشتلاً لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

وفي حالة العود في الفقرة (٢، ٣، ٤) تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ دينار، ويجب أن يتضمن الحكم مصادرة أو إتلاف البذور والتقاوي والشتلات المخالفة للمواصفات والاشتراطات التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

يصدر الوزير المختص بشئون الزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك القرارات المتعلقة بشروط وإجراءات ورسوم خدمات تراخيص تداول البذور والتقاوي والشتلات، وتراخيص تسجيلها وإقامة محطات إعدادها، والاتجار بها وإنشاء مشاتل إنتاجها، أو أية خدمات أخرى ينص عليها هذا القانون، على أن لا تقل تلك الرسوم عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه، القواعد الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع رسوم تلك الخدمات، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة الرابعة

على كل من يقوم بتداول البذور والتقاوي والشتلات لأغراض تجارية من دون ترخيص قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له خلال سنة من تاريخ العمل به.

### المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٢م

## استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد ( ٣٠٦١ ) الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٢ ،  
القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون (نظام) البذور والتقاوي  
والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وقد جاء في الفقرة الثانية من  
البند (٤) من المادة الثانية منه النص التالي :

( وفي حالة العود في الفقرة ( ٤،٣،٢ ) تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن  
١٠٠ دينار )

والصحيح هو:

( وفي حالة العود في الفقرة (٤،٣،٢) تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن  
١٠٠٠ دينار )

كما سقط سهواً عند نشر القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على قانون  
( نظام ) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، أن  
ينشر معه القانون (النظام) المرافق له المشار إليه في المادة الأولى منه ، لذا ينشر  
هذا القانون ( النظام ) وفقاً لما يلي :

## قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### (الفصل الأول) أحكام عامة وتعريف

#### المادة (١)

يسمى هذا القانون (النظام) ب قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويهدف إلى تنظيم عمليات التداول فيها.

#### المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق إلى معنى آخر:

- |                  |                                     |
|------------------|-------------------------------------|
| مجلس التعاون :   | مجلس التعاون لدول الخليج العربية.   |
| دول المجلس :     | دول مجلس التعاون.                   |
| المجلس الأعلى :  | المجلس الأعلى لمجلس التعاون.        |
| الأمانة العامة : | الأمانة العامة لمجلس التعاون.       |
| الدولة :         | إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون. |

- الوزارة : وزارة الزراعة أو الجهة المختصة بالشؤون الزراعية.
- الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص بالشؤون الزراعية.
- السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالبذور والتقاوي والشتلات والتي يحددها الوزير أو الوزير المختص.
- الرقابة الفنية : الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون (النظام).
- الفتش : المسؤول الذي يعينه الوزير بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- السجل : سجل معد لغرض تسجيل أو تدوين البذور والتقاوي والشتلات.
- الترخيص : الموافقة من السلطة المختصة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون (النظام).
- التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة للبذور والتقاوي والشتلات وعلى أساسه تتم الموافقة على تداولها.

**التداول** : أي عملية تتناول إنتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو تجهيز أو تجزئة البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات.

**البذور والتقاوي** : هي أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثاره ويدخل في ذلك: البذور والدرنات والأبصال والكورمات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطموم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لفرض إكثار الصنف وأورد في نظام الإعتاماد سواء كان بذرياً أو خضرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضرة ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق أحكام قرار اعتمادها.

**الشتلات** : نباتات حولية أو دائمة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بفرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.

**المشتل** : مساحة من الأرض مخصصة لإنتاج الشتلات.

**نظام الاعتماد** : المراحل التي يتم فيها إنتاج وإكثار الفئات المختلفة للبذور والتقاوي.

**أماكن الإكثار** : الأماكن التي تحددها السلطة المختصة لإكثار البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات داخل الدولة.

- النوع** : يقصد به أي من الحاصلات الزراعية المتشابهة في التركيب والمواصفات والمعروفة مفرداً أو إجمالاً باسم معين كالقمح والفل السوداني والطماطم.
- الصف** : مجموعة النباتات من نوع معين والتي تحمل عند إكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة في تركيبها الوراثي قبل وبعد إكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة أو أكثر.
- الفئة** : درجة البذور أو الرتبة التي يتم إنتاجها وإكثارها في نظام الاعتماد وفق صفاتها الوراثية التي تحددها السلطة المختصة.
- الإعداد** : نظافة البذور و/أو التقاوي، أو تدرجها أو خلطها بفرض الحصول على مواصفات معينة، ولا يشمل ذلك تغليف البذور و/أو التقاوي أو وضع الملصقات عليها أو خلطها بدون نظافتها.



## (الفصل الثاني)

### تداول البذور والتقاوي والشتلات

#### المادة (٣)

تشرف السلطة المختصة على الجهات التي تقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات وتنظيم ومراقبة تداولها في الدولة.

#### المادة (٤)

تنشئ السلطة المختصة السجل وتحدد اللائحة طرق وإجراءات التسجيل .

#### المادة (٥)

لا يجوز إنشاء المشتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

#### المادة (٦)

تخضع كافة مراحل إنتاج وإكثار البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات إلى المراقبة والتفتيش الحقلية والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات.

### المادة (٧)

على كل منتج للبذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات الامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والإعتماد وضبط الجودة الخاصة بذلك والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

### المادة (٨)

على الجهات التي تقيم مشاريع إنتاج و/أو إكثار و/أو تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات وإجراء التجارب عليها في الدولة أن تلتزم بالضوابط والشروط التي تحددها السلطة المختصة.

### المادة (٩)

على مالك أو حائز المشتل وقيامه الشتلات من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحددها السلطة المختصة وعلى نفقته الخاصة.

### المادة (١٠)

تحدد السلطة المختصة المواصفات الواجب توافرها في كل من فئات الإكثار المنصوص عليها في اللائحة وطرق إنتاجها .

### المادة (١١)

للووزير تحديد زراعة الأصناف المعتمدة في مناطق معينة بناءً على

توصية السلطة المختصة ووفقاً لما يتلاءم والظروف الزراعية .

#### المادة (١٢)

لا يجوز إقامة محطات إعداد البذور و/ أو التقاوي و/ أو الشتلات إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة.

#### المادة (١٣)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والتقيد بالشروط والمواصفات الخاصة بها وفقاً لما تحدده اللائحة لهذا القانون (النظام).

#### المادة (١٤)

لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات المحورة وراثياً إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك.

#### المادة (١٥)

للووزير تحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها للدولة .

#### المادة (١٦)

للووزير حظر تداول أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات

بصفة دائمة أو مؤقتة وتتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عملية من عمليات تداول البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات، ولها وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة للوائح والمحظورة مؤقتاً.

#### المادة (١٧)

يحدد الوزير مفتشين للقيام بأعمال الرقابة وضبط عمليات التداول في البذور و/أو التقاوي و/أو الشتلات ويتمتع المفتشون بصفة الضبطية القضائية بناءً على قرار تصدره الجهات المختصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) واللوائح والقرارات المنفذة له .

### (الفصل الثالث)

#### العقوبات

#### المادة (١٨)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته والقرارات الصادرة لتنفيذه. ويترك لكل دولة من دول المجلس تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) وألائحته التنفيذية.

## (الفصل الرابع) أحكام ختامية

### المادة (١٩)

يجوز للمتضرر من تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها في كل دولة.

### المادة (٢٠)

لوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بعد عرضها على لجنة التعاون الزراعي وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الإجراءات والشروط الواجب تطبيقها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) .

### المادة (٢١)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الاعضاء، ولا يكون نافذاً إلا بعد إيماده من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢).

### المادة (٢٢)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من تاريخ إقراره من قبل المجلس الأعلى.